

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241650

الصادر في الاستئناف رقم (E-241650-2024)

## المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضدّها	ضدّ / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
في يوم الأحد الموافق 2025/04/27، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات  
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم  
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام  
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم  
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ / ...  
رئيساً  
عضوًأ  
عضوًA  
الدكتور / ...  
الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/04، من ...، هوية وطنية رقم (...)  
بصفته مالك مؤسسة ...، بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في  
مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2024-232765) في  
الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدّها.

## الواقع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها  
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة  
استئناف تضمنت اعترافه على قرار دائرة الفصل القاضي عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة  
النظامية، وذلك لعدم صحة تبلغه لصدور إشعار الهيئة عبر البريد الإلكتروني مما يخالف بذلك  
المادة (56)، والفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية،  
مستندًا على العنوان الرسمي للمؤسسة والمذكور في فواتير المبيعات المقدمة للهيئة أثناء  
الفحص، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241650

الصادر في الاستئناف رقم (E-241650-2024)

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/09/09 الموافق 2025/03/09، الساعة 02:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الاستئناف لاحتاجه لمزيد من الدراسة والتأمل، وانتهت الجلسة في تمام الساعة 03:09 م.

وفي يوم الأحد بتاريخ 1446/10/29 الموافق 2025/04/27، الساعة 01:26 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة تبلغه لصدور أشعار الهيئة عبر البريد الإلكتروني مما يخالف بذلك المادة (56)، والفقرة (6) من المادة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية، مستنداً على العنوان الرسمي للمؤسسة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-241650

الصادر في الاستئناف رقم (E-241650-2024)

والمحذور في فواتير المبيعات المقدمة للهيئة أثناء الفحص. وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية بموجب إقرار المستأنف تحقق علمه اليقيني بإشعار الهيئة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ... ، هوية وطنية رقم (...), موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.